

حقوق المسلمين الا بالتسغير حينئذ لا بأس بقتلهم من  
 اهل الرأي والبصر فاذا فعل وتعدى رجل وباع بغير  
 ما جاز له الى جاز البيع ولو باع مما سوره الوالي على التسري  
 الاكل الا اذا باع كذلك لا انه يخاف انه لو لم يبع كذا  
 يضر به الوالي ويعونه رجل على جارية اذها رجل فرأى  
 عينه انه يبيعها قال وطلب صاحبها ببيعها بغيره  
 وطلبها الا اذا كان البكر لانه كاذب اذا اراد شيئا  
 في يد رجل لا يملك مثله قبل ذلك الشيء فالفضل ان لا  
 يستدعي ذلك منه الصبي العاقل اذا اتى بها الا وخوه  
 يستدعي منه شيئا واجبره ان امه امرته بذلك ما لم  
 الامام اكلوا في رحمهم ان طلب الصابون وخو ذلك  
 لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقي القبيح  
 مما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه **باب في القتل**  
**وخوه** اذا كان لرجل طلب محذور ومنع عن قتل  
 فانه يرفع الى القاضي ليأمره بالقتل قبل الراد صلا  
 ويكره حرقها وكذا احوان القتل والعقب اذا اتى  
 الفيالق في الشمس ليقفل ارج الشمس والليله بالابن

منه

اذا اتى الفيالق في الشمس ليقفل ارج الشمس والليله بالابن

التملة

التملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها لا بأس  
 باحراق حطب فيها مثل التمرة الموزية لا ينبغي ان يبيعه  
 ويجوز ان اذنها لكتنها تدخ بسكين حار حصارا  
 لا بأس به ويحرم خضياء بنى ادم لا بأس بكي الانعام  
 الفداء القملة مباح لكنه ليس من الادب لا بأس  
 بنقبت اذن الصبي لا بأس بقطع العضوان وخوف  
 فيه الاكلة لتلا تسري عدلان شهدا عند رجل ان  
 هذا قتل ابك لم يبعه قبله بالفضل القاضى منها  
 اذا احترقت السفينة وعلب على ظهرهم لو  
 القوا الفهم في البحر فخلصوا بالباحة بغيرهم  
 ذلك ولو كانوا رجال لو القوا الفهم فيه غرقوا  
 ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الافاقه والافاق  
 من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقبل غيره  
 وان علم **باب في الاكل** لا بأس بالاكل متكئا اذا  
 لم يكن عن تلبه الاكل على الطريق مكره اكل الطيب  
 واكل الميتة حاله المحصنة قدر ما يرفع به الرمالك  
 لا بأس به اكل دود الرنوبور قبل ان تنفخ فيه الرق

منه

منه

منه